نوازل فقهية متعلقة بشرط كون المبيع طاهرًا في الأشربة

إعداد: د. ذياب بن فرج المري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله حق حمده، نحمده –تعالى، ونشكره على فضله وامتنانه، ونصلي ونسلم على نبينا وسيدنا محمد بن عبد الله، عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد:

فإنّ الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع، صالحة لكل زمان ومكان، فمهما استجد للناس من أحوال وطرأ على تصرفاتهم من تغير فهي حاكمة عليها بالحكم اللائق بها.

وفي ظل التقدم التقني، والتوسع العمراني، وتقارب المجتمعات، وسرعة المواصلات، وسهولة الاتصالات، وتنوع وسائل المعاش، وتعدد طرق اكتساب الرزق – ظهرت كثيرٌ من القضايا الفقهية التي لم تعهد في عصور التأليف الفقهي عن العلماء السابقين، كما تغيرت بعض المسائل من جهة صفاتها، ومتعلقاتها؛ مما يستدعي إعادة النظر فيها وفق تلك المعطيات وبيان الحكم الشرعي فيها.

ومع أن الإسلام قد أحل البيع، كما قال – تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ

﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥] فإنه قد جعل له شروطًا لا يصح البيع دون تحققها، وهذه الشروط متنوعة، فمنها ما يتعلق بالصيغة، ومنها ما يتعلق بالمتعاقدين، ومنها ما يتعلق بالمعقود عليه، وقد بين العلماء سابقًا هذه الشروط بأدلتها وأحكامها، ولوجود بعض النوازل المعاصرة التي لم يتعرض لها العلماء سابقًا مع شدة حاجة الناس لمعرفة حكمها لزم دراستها وبيانها.

وقد أحببت أن أشارك في هذا الباب ببحث أسميته (**نوازل فقهية متعلقة بشرط كون المبيع طاهرًا في الأشربة**)، وقد قسمت عملي في هذا البحث على النحو التالي:

(أ) أهمية البحث:

١- وقوع بعض المسلمين في مخالفات شرعية في البيوع المعاصرة بسبب جهلهم بحكمها.

٢- بيان صلاحية الأحكام الشرعية لكل زمان ومكان، وأنَّ ما يستجدُّ من المسائل المعاصرة لا بدَّ لها من أحكام شرعية.

٣- ارتباط حاجة كثير من المسلمين بالتعامل ببعض صور البيوع في النوازل الفقهية المعاصرة.

٤- الإسهام في إثراء الدراسات الفقهية المتعلقة بالنوازل المعاصرة.

٥- فتح المجال لدراسة النوازل المتعلقة ببقية الأحكام الفقهية.

٦- كون البحث يعرض أحكام النوازل الفقهية المعاصرة في البيوع ويربطها بأقوال الفقهاء في المسائل المشابهة لها.

(ب) أسباب اختيار البحث:

١- الحاجة لدراسة النوازل المعاصرة؛ لكثرتها، وتنوعها.

٢- رغبتي في البحث والمشاركة في معرفة أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، وخاصة ما يتعلق بشروط المبيع.

(جـ) أهداف البحث:

١- بيان حكم المسائل المتعلقة بشرط كون المبيع طاهرًا في الأشربة.

٢- تقريب المسائل الفقهية المتعلقة بشروط المبيع للباحثين والمهتمين بالدراسات المالية المعاصرة.

٣- إفادة اللجان الشرعية والهيئات في المؤسسات المالية الإسلامية بما هو جديد حول النوازل الفقهية المالية المعاصرة.

(د) منهجي في البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي لجزئيات الموضوع، من خلال الجمع والتتبع للنوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بشرط كون المبيع طاهرًا في الأشربة، وذلك من مظانها في قرارات المجامع الفقهية والدراسات العلمية المختصة بالنوازل، والرجوع للكشافات العلمية والمواقع الإلكترونية التي تهتم بدراسة النوازل، ومن ثَمَّ أقوم بتحليل هذه العناصر ودراستها وفق الإجراءات الآتية:

١-أعنون للمسألة.

٢-أُبَيِّن صورة المسألة.

٣-أذكر تحرير محل النزاع.

٤-أُفصِّل أقوال الفقهاء في المسألة.

٥- أذكر سبب الخلاف.

٦-أذكر أدلة كل قول، مع المناقشة المتعلقة به.

٧-أختم ببيان القول الراجح، مع ذكر سبب الترجيح.

٩-أعزو الأقوال والمسائل إلى مصادرها الأصلية في كل فنٍّ على حدة، مع مراعاة الترتيب المذهبي والزمني في عزو المراجع.

١٠- أقوم بنسخ الآيات من المصحف بالرسم العثماني، وأعزوها بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

١١- تخريج الأحاديث من كتب السنة الأصلية، فإذا كان الحديث في

الصحيحين أو الكتب الستة فإنني أقوم بذكر الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه فقط، أمَّا إذا كان في غيرهما فإنني أذكر درجة صحته معتمدًا على أقوال العلماء في هذا الفن.

١٢- تفسير الألفاظ الغريبة التي ترد في النص إن وجدت، معتمدًا على كتب اللغة الأصلية وغريب الحديث، وكتب أهل الاختصاص في كل فنٍّ.

١٣- لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، كالخلفاء الراشدين الأربعة، والأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المعروفة؛ وذلك لشهرتهم، وكذلك المعاصرون؛ لصعوبة الترجمة لهم، وإنما اقتصرت في الترجمة على ما عدا ذلك من المتقدمين من الصحابة- رضي الله عنهم، والتابعين، وبقية الأعلام، وإذا تكرر اسم من قد مضت له ترجمة من الأعلام فإنني لا أشير إلى ترجمته المتقدمة؛ حتى لا أطيل في الحواشي بإعادة ما لا يحتاج إلى ذكره مكتفيًا بما سبق.

١٤- أتبعتُ البحث بثبت المصادر والمراجع.

(هـ) خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها الافتتاحية، وأهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهجي في البحث، والخطة.

المطلب الأول: بيع مشروبات الطاقة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: بيع المنشطات الرياضية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي.

المطلب الثالث: بيع المنشطات الجنسية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

فهرس المصادر والمراجع.

المطلب الأول
بيع مشروبات الطاقة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة:

تُعدُّ مشروبات الطاقة[١] من أقوى المبيعات في العالم، حيث بلغت مبيعاتها في الولايات المتحدة الأمريكية تسعة مليارات دولار، ويتكون تركيب هذه المشروبات من أربع مواد رئيسة، هي: الكافيين، والسكر، والتورين، وفيتامينات (ب)، ولا تحتوي على أية قيمة غذائية لصحة الإنسان، ويوجد لهذه المشروبات ما يقرب من خمسمائة نوع مختلف، ومن هذه الأنواع ريد بول (RED BOLL)، وباور هورس (POWER HORES)، ووامب (AMP)، وروكستار (ROCKSTAR)، ومعظمها نسب الكافيين فيها عالية جدًا بما يعادل كوبًا كبيرًا من القهوة المركزة، ونسبة السكر في العلبة الواحدة بما يعادل اثنتي عشرة ملعقة من الشاي، وأما مادة التورين فهي مستخلصة من عصارة الصفراء من الثيران، وهي مادة لا توجد معلومات علمية بشأن سلامتها، وأما فيتامينات (ب) فهي -وإن كان الجسم يحتاج إليها- لا يوجد مبررات علمية لإضافتها لمشروبات الطاقة[٢].

---

(١) **الطاقة لغة**: من الطَّوْق، وهو حُلي يجعل في العنق، وكل شيء استدار فهو طَوْقٌ، والطوق: مصدر من الطاقة، والطاقة: الاسم، وترد الطاقة لعدة معانٍ، منها: القوة، والقدرة، والاستطاعة. كتاب العين للخليل بن أحمد (١٩٣/٥)، ولسان العرب لابن منظور(٣٣١/١٠). **ومشروبات الطاقة اصطلاحًا**: مشروبات غازية، أضيف إليها مواد منبهة، مثل: الكافيين، والتورين، والجورانا، والجلوكورنولاكتون، بصفة مباشرة، أو غير مباشرة. ينظر: النوازل في الأشربة لزين العابدين الشنقيطي (ص:١٥٧-١٦١)، والفقه الميسر مجموعة مؤلفين (٣٢/١٣).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الطبية والنوازل العصرية، لأحمد الشافعي وآخرين (٥٨٩/٣)، واحذروا مشروبات الطاقة، للدكتورة مريم الجلاهمة، مقال منشور على موقع قبيلة آل بن علي نت بتاريخ ٢٠ ذو الحجة ١٤٣٩هـ ٢٠١٨/٨/٣١م:

http:// www. albinali. net/vb/showthread.php?t=3772&page=1

ومشروبات الطاقة، مقال منشور على موقع وزارة الصحية البحرينية ٢٠ ذو الحجة ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨/٨/٣١م: http://youth. moh. gov.bh/ArticlesDetails.aspx?id=78، وما=

وتروج هذه المشروبات على أنها تعمل على رفع مستوى النشاط الذهني والجسدي، وتقوي الطاقة والتركيز والأداء، وتحفِّز على فقدان الوزن، ولكن الدراسات التي أَعدَّها المختصون في علم التغذية الإكلينيكية تؤكد أن هناك أضرارًا كبيرة تلحق بمن يتناولها(١)، حيث بلغت نسبة المستهلكين ٥١%، معظمهم من الأطفال تحت سن السادسة عشرة عامًا، ومن الشباب تحت سن الخامسة والعشرين، ومن هذه الأضرار زيادة ضربات القلب، والتشنج العصبي، وارتفاع ضغط الدم، وقد يصل الأمر إلى تضرر الكبد والكُلى، والسكتة الدماغية، والتوتر، والقلق، والاضطرابات المعوية، والقرحة، وإجهاض الحمل، وهشاشة العظام، وتسوس الأسنان، وغير ذلك، فهذه الآثار السيئة ناتجة عن ارتفاع نسبة الكافيين، وهي المادة الفعالة في مشروبات الطاقة، حيث تحتوي العلبة الواحدة على (٨٠-١٤٠ مجم) من الكافيين التي تعادل (٣-٥) أضعاف مما هو موجود في المشروبات الغازية (الكولا)، وقد تكون هناك مواد أخرى إضافية من الكافيين غير مسجلة على علب المشروبات؛ لأنه لا يسمح بأكثر من (٤٠٠مجم) من هذه المادة في اليوم الواحد بالنسبة للبالغين، وأما المراهقين ففي حدود (١٠٠مجم).

وتتضح آثار هذه المشروبات بعد تناول (١٠٠٠مجم) في اليوم، وتكون قاتلة عند تناول (٥-١٠ جرام) من الكافيين في اليوم(٢)، ولشدة ضررها مُنعت في كل

مشروبات الطاقة؟ وما أضرارها؟ لشروق المالكي، بحث منشور على موقع ويب تب ٢٠ ذو الحجة ١٤٣٩هـ ٢٠١٨/٨/٣١م:

https://www.webteb. com/articles/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%8A-%D9%85% D8%B4% D8%B1%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A9-%D9%88%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%8A-%D8%A7% D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D9%87%D8%A7_14270

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الطبية والنوازل العصرية، لأحمد الشافعي وآخرين (٥٩٠/٣)، وحكم مشروبات الطاقة فتوى منشورة على موقع إسلام ويب بتاريخ ٢٠ ذو الحجة ١٤٣٩هـ ٢٠١٨/٨/٣١م:

http://fatwa.islamweb. net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=95457

(٢) ينظر: مشروبات الطاقة تصيب بأمراض الكلى والسكتة الدماغية، للدكتور إبراهيم بن محمد الرقيعي، مقال منشور على موقع صحيفة الرياض الإلكتروني بتاريخ ٢٠ ذو الحجة ١٤٣٩هـ ٢٠١٨/٨/٣١م:=

من (كندا، وأستراليا، والنرويج، والدانمارك، وماليزيا، وتايلند)، وفي فرنسا مُنع بيعها إلا في الصيدليات، وفي الولايات المتحدة الأمريكية مُنع استخدامها لحين الانتهاء من دراسة سلامتها، وكذا في دول الاتحاد الأوربي، وقد كشفت دراسة أجرتها وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية مع مندوبين من وزارة التجارة والصناعة وهيئة المواصفات والمقاييس السعودية ومتخصصين في التغذية أن هذه المشروبات لها تأثيرات جانبية عند تناولها بإفراط[١].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء والباحثون المعاصرون على أن الأصل في كل مسكر وكل ما فيه ضرر على صحة الإنسان التحريم، سواء أكان من المشروبات، أم من المطعومات، واختلفوا في حكم بيع مشروبات الطاقة: هل هي باقية على أصل الإباحة أو لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: الجواز بثلاثة شروط[٢].

وهو قول بعض المعاصرين[٣].

---

http:// www. alriyadh. com/90381، مشروبات الطاقة تقود للإدمان والقلق، للدكتور عبد العزيز العثمان، مقال منشور على موقع منتديات عالم الرومانسية بتاريخ ٢٠ ذو الحجة ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨/٨/٣١م: https://forums. roro44 .net/12854.html.

(١) ينظر: النوازل في الأشربة، لزين العابدين الشنقيطي (ص: ١٦١)، ومشروبات الطاقة، للدكتور فهد بن صالح العريفي، مقال منشور على موقع مركز الهياتم للعلاج الطبيعي بتاريخ ٢٠ ذو الحجة ١٤٣٩هـ ٢٠١٨/٨/٣١م:

https://sites.google.com/site/hayatemcenter/Worldknowledge/site-hayatemcenter-worldknowledge-2 .

(٢) الشرط الأول: ألا تكون مسكرة، ولا مخدرة، ولا مخلوطة بخمر. الشرط الثاني: إذا كان استخدامها دون تفريط. الشرط الثالث: إذا لم تؤثر على من يتناولها.

(٣) منهم: الدكتور فضل مراد، المقدمة في فقه العصر (٨٣٩/٢)، والشيخ زين العابدين الشنقيطي، النوازل في الأشربة (ص: ١٦٥-١٦٨)، وأحمد الشافعي، ومصطفى آدم، وصابر فتحي، الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية (٥٩٠/٣)، والدكتور يوسف القرضاوي، بشرط أن تكون النسبة ضيئلة إذا=

القول الثاني: التحريم.

وهو قول بعض المعاصرين أيضًا [(١)]، وعليه فتوى مركز الفتوى على موقع إسلام ويب[(٢)].

سبب الخلاف:

سبب الخلاف بين الفقهاء المعاصرين: أن من تمسك بأن الأصل في المطعومات والمشروبات الإباحة حتى يثبت خلاف ذلك؛ لأن مكونات هذه المشروبات لا تشتمل على مواد محرمة بالأصالة، وأن الإضرار في تناولها متعلق بالتفريط في الاستخدام دون التوسط والاعتدال – قال بالجواز. ومن يرى أن

كانت تحتوي علي شيء من الكحول، فتوى مسجلة فيديو على قناة اليوتيوب، بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٤٠هـ- ٢٠١٨/١١/١٢م، على هذا الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=FkYmTyg4Sbs

(١) منهم: الدكتور حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك (٢٠١/١٣)، والدكتور عبد العزيز الفوزان، حكم مشروبات الطاقة، فتوى مسجلة فيديو على قناة اليوتيوب بتاريخ ٣ ربيع الأولى ١٤٤٠هـ- ٢٠١٨/١١/١١م على هذا الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=kkcaJK9OxEM

والشيخ عبد الرحمن الفاروقي، حكم مشروبات الطاقة الريد بول وغيرها، فتوى مسجلة فيديو على قناة اليوتيوب بتاريخ ٣ ربيع الأولى ١٤٤٠هـ- ٢٠١٨/١١/١١م على هذا الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=vdKWzUMHZiM

والشيخ أبو وائل سعد الدين الجزائري، فتوى منشورة على موقع شبكة الألوكة بتاريخ ٣ ربيع الأولى ١٤٤٠هـ- ٢٠١٨/١١/١١م على هذا الرابط:

http://majles.alukah.net/t95497

والأستاذ عبد الله خزام الحمدان، مشروبات الطاقة في لقاء على قناة الصباح ومسجل على قناة اليوتيوب بتاريخ ٣ ربيع الأولى ١٤٤٠هـ- ٢٠١٨/١١/١١م على هذا الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=S8ikrEQgkak

والشيخ عبد الحكيم الزيني، حكم شرواب الريد بول والمنشطات الجنسية، فتوى مسجلة فيديو على قناة اليوتيوب بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٤٤٠هـ-٢٠١٨/١١/١٤م على هذا الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=2fhcziJcXH0

(٢) ينظر: حكم مشروبات الطاقة، فتوى منشورة على موقع إسلام ويب بتاريخ ٣ ربيع الأولى ١٤٤٠هـ- ٢٠١٨/١١/١١م على هذا الرابط:

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=95457

الإضرار فيها متحقق دون النظر إلى الإفراط في الاستخدام من عدمه، كما قاله المختصون بذلك، فضلًا عن احتوائها على شيء من المحرمات والنجاسات – قال بالتحريم.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله – سبحانه وتعالى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[البقرة: ٢٩].

وجه الدلالة: دلَّت الآية الكريمة على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذه المشروبات داخلة في عموم الآية؛ لخلو مكوناتها من المواد المحرمة بالأصالة، فيجوز تناولها وبيعها(١).

الدليل الثاني: قوله – تبارك وتعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ [البقرة: ١٧٢].

الدليل الثالث: قوله – جلَّ ذكره: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ**﴾ [الأعراف: ٣٢].

وجه الدلالة من الآيتين: دلَّت الآيتان الكريمتان على إباحة الطيبات من الرزق، وأنه لا يحرم منها إلا ما دلَّ الدليل على تحريمه، ومشروبات الطاقة لا تشتمل على أية مواد محرمة بالأصالة، كالمواد المسكرة، أو المخدرة، أو الميتة، أو الخنزير، وإنما تشتمل على مواد منبهة ومنشطة للجسم؛ وعليه فهي داخلة في عموم المواد الطيبة المباحة(٢)؛ فيجوز تناولها، وما جاز تناوله جاز بيعه.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن التحريم ليس قاصرًا على كون هذه المشروبات محرمة إما لعلة الإسكار وإما النجاسة، فقد يكون التحريم متعلقًا بالإضرار، وهذه المشروبات فيها ضرر على صحة الإنسان، كما أكده عدد من أطباء وأساتذة علم التغذية الإكلينكية، فإذا ثبت هذا – وهو ثابت – تقرر أن

(١) ينظر: النوازل في الأشربة، لزين العابدين الشنقيطي (ص:١٦٥).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص:١٦٦).

مشروبات الطاقة ليست من المباح؛ لأن قواعد الشريعة العامة تقضي أن لا ضرر ولا ضرار، كما في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١)(٢)؛ وعليه فلا يجوز تناولها، ولا بيعها.

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللهَ؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ**»(٣).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن النشاط مطلب شرعي؛ لأنه من أسباب طيب النفس، وسرورها، وتوفيق الله للطاعة، مع البركة في النفس والتصرفات كلها، كما أنه من أسباب زوال عقد الشيطان وتثبيطه، وأما الكسل فهو من أسباب خبث النفس وعدم البركة؛ لأن الكسلان ليس له نهضة في تعاطي معاشه؛ فينقص بذلك محصوله، وهذا أمر محسوس(٤)، وهذه المشروبات فيها تنبيه وتنشيط للجسم، وهذا مما يدل عليه الحديث؛ فيجوز تناولها وبيعها(٥).

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٤٣٢/٣)، حديث [٢٣٤١]، وأحمد في المسند (٥٥/٥)، حديث [٢٨٦٥]، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه. وروي عن جمع من الصحابة غير ابن عباس – رضي الله عنهم.

(٢) حكم مشروبات الطاقة، فتوى منشورة على موقع إسلام ويب بتاريخ ٣ ربيع الأولى ١٤٤٠هـ-٢٠١٨/١١/١١م على هذا الرابط:

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=95457

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، (٥٢/٢)، حديث [١١٤٢]، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، (٥٣٨/١)، حديث [٧٧٦].

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦٦/٦-٦٧).

(٥) ينظر: النوازل في الأشربة، لزين العابدين الشنقيطي (ص:١٦٦).

الدليل الخامس: حديث أنس بن مالك – رضي الله عنهما – قال: كان النبي ﷺ يتعوذ يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ**»(١).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن الكسل الذي تعوذ منه النبي ﷺ هو التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه، وذلك التثاقل يكون بعد انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة فيه (٢)، والنشاط ضد الكسل؛ فيكون مطلبًا شرعيًا(٣)، وهذه المشروبات داخلة في عموم الحديث، فيجوز تناولها وبيعها.

الدليل السادس: جواز قياس مشروبات الطاقة على الشاي والقهوة، بجامع التنبيه والنشاط للجسم في كلٍ(٤)؛ فيجوز تناولها، وما جاز تناوله جاز بيعه.

الدليل السابع: أن حكم مشروبات الطاقة يجري على أصل الإباحة حتى يثبت غلبة التحريم أو يقينه، ولا يكون إلا إن حصل بها الإسكار، أو كان فعلها كالمخدرات، أو ثبت خلطها بالخمر؛ لأن ما أسكر كثيره فقليله حرام(٥)، ومشروبات الطاقة ليست من المسكرات؛ فلا يحرم تناولها، ولا يحرم بيعها.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن تحريم مشروبات الطاقة لا يتوقف على الإسكار فقط، فقد أثبت علماء التغذية وأهل الاختصاص من الأطباء ضررها على الدماغ، والكلى، والقلب، وغير ذلك(٦)، فما دام ثبت ضررها فلا يجوز

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب التعوذ من أرذل العمر، (٧٩/٨)، حديث [٦٣٧١]، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من العجز والكسل (٢٠٨٠/٤) حديث [٢٧٠٦]، واللفظ للبخاري.

(٢) ينظر: الديباج على مسلم للسيوطي (٦١/٦)، وتحفة الأحوذي للمباركفوري (٢٣٦/٩).

(٣) ينظر: النوازل في الأشربة، لزين العابدين الشنقيطي (ص:١٦٥).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٦١/٦).

(٥) ينظر: المقدمة في فقه العصر، للدكتور فضل مراد (ص:٨٣٩/٢).

(٦) ينظر: فتاوى يسألونك، للدكتور حسام الدين عفانة (٢٠١/١٣)، ووَهْمُ مشروبات الطاقة، للدكتور فهد الخضيري، مقال منشور على موقع صحيفة الرياض الإلكتروني بتاريخ ٢٠ ذو الحجة ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨/٨/٣١م: http:// www. alriyadh. com/1580939.

تناولها، ولا بيعها؛ سدًا لباب المفسدة.

الدليل الثامن: أن الأضرار التي قد تسببها مشروبات الطاقة ليست ناتجة عن هذه المشروبات في حدِّ ذاتها، بقدر ما هي ناتجة عن إساءة استخدامها، ولذلك فإن الإنسان الطبيعي المعتدل الصحة إذا استخدمها بتوسط واعتدال؛ فإنه يستفيد من منافعها، وينجو من مضارها(١)، فلا مانع من تناولها، ولا بيعها.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن من قواعد الشريعة أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وهذه المشروبات فيها مضار باعتراف من يجيزها، فإذا كان فيها ضرر فلا وجه لجواز تناولها ولا بيعها.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله– تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وجه الدلالة: دلَّت الآية الكريمة على النهي عن أكل الأموال بالباطل، وبيع مشروبات الطاقة داخل في الآية؛ فلا يجوز تناولها، ولابيعها(٢).

الدليل الثاني: قوله – سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة: أن الآية نصٌّ في النهي عن إلقاء النفس أو غيرها إلى الهلاك، والتعبير بالأيدي يراد به الأنفس، فتناول هذه المشروبات التي ثبت ضررها داخل في هذه الآية؛ فيحرم تناولها وبيعها (٣).

الدليل الثالث: قوله – تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة نصٌّ في النهي عن قتل النفس، وإن كانت في النهي عن قتل الناس بعضهم بعضًا إلا أن لفظها يتناول قتل الرجل نفسه بقصد

---

(١) ينظر: النوازل في الأشربة، للشيخ زين العابدين الشنقيطي (ص:١٦٧).

(٢) ينظر: حكم شراب الريد بول والمنشطات الجنسية، للشيخ عبد الحكيم الزيني، فتوى مسجلة فيديو على قناة اليوتيوب بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٤٤٠هـ-١٤/١١/٢٠١٨م على هذا الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=2fhcziJcXH0

(٣) ينظر: مفردات القرآن للراغب الأصفهاني (ص: ١٦١).

منه، وتناول هذه المشروبات وما تسببه من أضرار على صحة الإنسان داخل في النهي عن قتل النفس؛ فيحرم تناولها، وما حرم تناوله حرم بيعه[١].

الدليل الرابع: قوله – جل وعزَّ: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ**﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وجه الدلالة: دلَّت الآية الكريمة على حلِّ الطيبات وتحريم الخبائث، ومشروبات الطاقة إذا اشتملت على شيء من النجاسات، كمني الثور، ونحوه؛ فهي خبيثة؛ وما كان خبيثًا فلا يجوز تناوله ولا بيعه[٢].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن التحريم لأجل الضرر ممكن إذا فرَّط الإنسان في تناولها، أما التحريم لأجل النجاسات والخبث، كالكحول، ومَنِيِّ الثور؛ فإن ثبت أنها تحتوي على شيء من ذلك فنعم، وإلا فلا.

الدليل الخامس: حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**»[٣].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث فيه دليل على تحريم الضرار على أية صفة كانت، وهو لفظ عام يشمل أي ضرر، ولا يخصص عموم الحديث إلا بدليل، ومشروبات الطاقة ثبت طبيًا ضررها على صحة الإنسان؛ فتكون داخلة في عموم الحديث؛ فلا يجوز تناولها ولا بيعها[٤].

الدليل السادس: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[٥].

---

(١) ينظر: تفسير ابن عطية (٤٢/٢).

(٢) ينظر: حكم شراب الريد بول والمنشطات الجنسية، للشيخ عبد الحكيم الزيني، فتوى مسجلة فيديو على قناة اليوتيوب بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٤٤٠هـ-٢٠١٨/١١/١٤م على هذا الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=2fhcziJcXH0

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣١١/٥).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**» (٩٩/١) حديث [١٠١].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على تحريم الغش، وبيع مشروبات الطاقة التي فيها ضرر على صحة الإنسان من الغش التجاري؛ فتكون داخلة في الحديث، فلا يجوز تناولها، ولا بيعها.

الدليل السابع: أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها[(١)]، والتقارير الطبية والبحوث العلمية أثبتت ضرر مشروبات الطاقة على صحة الإنسان، وخاصة الأطفال والشباب[(٢)]؛ فإذا كانت كذلك فلا يجوز تناولها ولا بيعها.

الدليل الثامن: أن الشريعة جاءت لحفظ الضروريات الخمس[(٣)]، ومشروبات الطاقة مضرة بصحة الإنسان عمومًا، وهذا فيه إتلاف للنفس، وتسبب إجهاض الحمل في مراحله الأولى، وهذا فيه قطع للنسل، وشراؤها مع ضررها تضييع للمال[(٤)]، فإذا كانت كذلك حرم تناولها، وما حرم تناوله حرم بيعه.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٤٨).

(٢) ينظر: وهم مشروبات الطاقة، للدكتور طبيب فهد الخضيري، مقال منشور على موقع صحيفة الرياض الإلكتروني بتاريخ ٢٠ ذو الحجة ١٤٣٩هـ ٢٠١٨/٨/٣١م:
http:// www. alriyadh. com/1580939
ومشروبات الطاقة تقود للإدمان والقلق، للدكتور عبد العزيز العثمان، مقال منشور على موقع منتديات عالم الرومانسية بتاريخ ٢٠ ذو الحجة ١٤٣٩هـ ٢٠١٨/٨/٣١م:
https://forums. roro44. net/12854.html

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي (١/٣١)، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي(٣/١٧٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢٠٩).

(٤) ينظر: مشروبات الطاقة تصيب بأمراض الكلى والسكتة الدماغية، للدكتور طبيب إبراهيم بن محمد الرقيعي، مقال منشور على موقع صحيفة الرياض الإلكتروني بتاريخ ٢٠ ذو الحجة ١٤٣٩هـ ٢٠١٨/٨/٣١م:
http:// www. alriyadh. com/90381
واحذروا مشروبات الطاقة، للدكتورة مريم الجلاهمة، مقال منشور على موقع قبيلة آل بن علي نت بتاريخ ٢٠ ذو الحجة ١٤٣٩هـ ٢٠١٨/٨/٣١م:
http:// www. albinali. net/vb/showthread.php?t=3772&page=1 .

الترجيح:

بعد عرض قولي الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة يظهر – والله أعلم – **رجحان القول الثاني القائل بالتحريم**؛ وذلك لما يلي:

١- وجاهة أدلتهم، وسلامتها من ورود المناقشات عليها.

٢- أن مشروبات الطاقة إذا أخرجت من دائرة الإباحة أصبحت بين الحرمة والكراهة، ولا يحرم ولا يكره إلا الخبائث، فتكون هذه المسألة متعلقة بهذا الشرط من كون المبيع طاهرًا، والطاهر من الطيبات، والمحرمات لا تكون كذلك، فلا يجوز بيعها، ولا الترويج لها.

٣-أن ما نشره بعض المختصين بعلم التغذية من دراسات حول مشروبات الطاقة يثبت أن مضارها أكثر من منافعها[١]، وأن الإكثار من تناولها يسبب الوفاة[٢].

---

(١) ينظر: وَهْمُ مشروبات الطاقة، للدكتور طبيب فهد الخضيري، مقال منشور على موقع صحيفة الرياض الإلكتروني بتاريخ ٢٠ ذو الحجة ١٤٣٩هـ ٢٠١٨/٨/٣١م:

http:// www. alriyadh. com/1580939

ومشروبات الطاقة تصيب بأمراض الكلى والسكتة الدماغية، للدكتور طبيب إبراهيم بن محمد الرقيعي، مقال منشور على موقع صحيفة الرياض الإلكتروني بتاريخ ٢٠ ذو الحجة ١٤٣٩هـ ٢٠١٨/٨/٣١م:

http:// www. alriyadh. com/90381

ومشروبات الطاقة تزيد مخاطر أمراض القلب، دراسة أجراها فريق بحث طبي بقيادة الدكتور جيمس كالوس بمدينة أورلاندو بولاية فلوريدا سنة ٢٠٠٧م، منشورة على موقع الجزيرة نت بتاريخ ٦ربيع الأول ١٤٤٠هـ- ٢٠١٨/١١/١٤م:

http://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2007/11/19

(٢) كما حصل في دولة الكويت لعبد الوهاب الراشد – رحمه الله. ينظر: مشروبات الطاقة للأستاذ عبد الله خزام الحمدان، في لقاء على قناة الصباح ومسجل على قناة اليوتيوب بتاريخ ٣ ربيع الأول ١٤٤٠هـ- ٢٠١٨/١١/١١م على هذا الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=S8ikrEQgkak

المطلب الثاني
بيع المنشطات الرياضية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة:

المنشطات[١] الرياضية عبارة عن عقاقير مصنعة، وقد تكون موادَّ طبيعية، تؤخذ بكميات غير طبيعية وبطرق غير معتادة تسهم في رفع اللياقة البدنية[٢].

وقد أثبتت الأبحاث الطبية أن تعاطي المنشطات الرياضية يؤدي إلى أمراض نفسية، كاضطراب المزاج، والشعور بالكآبة، والرغبة في العدوانية، وأمراض عصبية، كالجنون، وأمراض الكُلى، والخلل الهرموني، وغيرها[٣]، كما تؤثر على القدرة الإنجابية، والجهاز الحركي، خاصة في المفاصل والأنسجة.

كما أثبتت الدراسات أن ٤٥% من الرياضيين الذين يعتمدون على المنشطات لديهم ارتفاع في ضغط الدم، ويصابون مع الوقت بمشكلات في القلب، وارتفاع نسبة الكولسترول في الدم، الأمر الذي قد ينتهي بالإصابة بتصلب الشرايين، وكذا لها تأثير على وظائف الكبد؛ مما يتسبب في أمراض سرطانية تؤدي إلى الوفاة[٤].

---

(١) المنشطات في اللغة: من نَشِطَ الرجل في عمله، يَنْشَطُ نَشَاطًا، فهو نَشِيطٌ: إذا خَفَّ، وأسرعَ. ينظر: الصحاح للجوهري (١١٦٣/٣)، والمصباح المنير للفيومي (٦٠٦/٢). واصطلاحًا: هي مواد من شأنها أن تزيد نشاط اللاعب نشاطًا غير طبيعي؛ مما يجعله ينافس بطريقة غير عادلة. ينظر: الموسوعة الفقهية الطبية والنوازل العصرية لأحمد الشافعي وآخرين (٥٩٣/٣)، والمنشطات المحظورة رياضيًا (ص:١٧)، ومجلة العرب ١٢-١١-٢٠٠٧م.

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية (٢٤٤/٢١).

(٣) ينظر: النوازل في الأشربة، لزين العابدين الشنقيطي (ص: ٢٤٤).

(٤) ينظر: المنشطات وخطرها على صحة الرياضيين، لجبرين محمود المناصرة مقال منشور على موقع الطبي بتاريخ ٢٠ ذو الحجة ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨/٨/٣١م:
https://www. altibbi.com/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-% =

الفرع الثاني: الحكم الشرعي:

إن تناول هذه المشروبات التي تضر بصحة الإنسان خارجة عن دائرة الإباحة، فلم تبق طيبة، فإذا كانت كذلك لم يجز شربها ولا الترويج لها؛ لأن الله – جلَّ وعلا– لا يُحرِّمُ على عباده إلا الخبائث، فتكون هذه المسألة داخلة في هذا الشرط، فإذا كان تناول هذه المنشطات الرياضية يترتب عليه أضرار صحية، كما ذكره أهل الاختصاص، إما بشكل سريع، وإما على المدى البعيد[(١)]؛ فلا يجوز استخدامها؛ حفاظًا على حياة النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، ولم أقف على من قال خلاف ذلك من المعاصرين ممن لهم فتاوى أو بحوث منشورة[(٢)]، وعليه

D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A9-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%B6%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B4%D8%B7%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%AE% D8%B7%D8%B1%D9%87%D8%A7-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B5%D8%A D%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%B6%D9%8A%D9%8A%D9%86-394

(١) ينظر: المنشطات وخطرها على صحة الرياضيين، لجبرين محمود المناصرة مقال منشور على موقع الطبي بتاريخ ٢٠ ذو الحجة ١٤٣٩هـ ٢٠١٨/٨/٣١م:

https://www. Altibbi .com/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A9-% D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%B6%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B4%D8%B7%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%AE% D8%B7%D8%B1%D9%87%D8%A7-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B5%D8%AD% D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%B6%D9%8A%D9%8A% D9%86-394

(٢) منهم: الدكتور عبد الله الطيار، والدكتور عبد الله المطلق، والدكتور محمد الموسى، الفقه الميسر (٣٢/١٣)، والشيخ زين العابدين الشنقيطي، النوازل في الأشربة (ص:٢٤٦-٢٤٨)، وأحمد الشافعي، ومصطفى آدم، وصابر فتحي، الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية (٥٩٥/٣-٥٩٦)، والدكتور= سليمان الرحيلي، حكم تناول البروتينات للرياضيين وبيعها، فتوى مسجلة فيديو على قناة اليوتيوب بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٤٤٠هـ- ٢٠١٨/١١/١٥م على هذا الرابط:=

فتوى موقع الإسلام سؤال وجواب[١]، وقد صدرت بذلك القرارات والفتاوى الجماعية التالية:

١- قرار مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية الأردني، حيث جاء في القرار ما نصه: « ثانيًا: عند النظر إلى المصالح والمآلات في استخدام المنشطات، نجد أنها لا تحقق للإنسان المتعاطي أي نفع على الإطلاق، بل تؤدي إلى ضرر محض يؤثر على الجسم والعقل، والأصل في الجسم أن يكون قويًا ونشيطا في حالته الاعتيادية الطبيعية، وعندما تدخله هذه المواد فإنها تقلب المنافع إلى مضار، وبالتالي يتعارض استخدام تلك المنشطات مع القواعد العامة في الشريعة الإسلامية التي تنص على دفع الضرر»[٢].

٢- فتوى هيئة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية عن

---

https://www. youtube. com/watch?v=z9Vx6kbr3H8

والدكتور سيد محمد الطبطبائي، هل يجوز تناول هرمون لأجل بناء العضلات والحديد؟ فتوى مسجلة فيديو على قناة اليوتيوب بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٤٤٠هـ- ٢٠١٨/١١/١٥م على هذا الرابط:

https://www. youtube. com/watch?v=DEcg5bvMc6c

والدكتور خالد عبد المنعم الرفاعي، حكم رياضة كمال الأجسام، فتوى منشورة على موقع طريق الإسلام بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٤٤٠هـ- ٢٠١٨/١١/١٥م على هذا الرابط:

https://ar. islamway .net/fatwa/38063

والدكتور عبد الحق حميش، حكم تناول المنشطات الرياضية في الإسلام، مقال منشور على موقع صحيفة الخبر الإلكترونية ٢٩ صفر ١٤٤٠هـ- ٢٠١٨/١١/٨م على هذا الرابط:

https://www. elkhabar. com/press/article/93159

والدكتور محمد خير الشعَّال، حكم تناول المنشطات الجنسية، فتوى منشورة على موقعه الرسمي ٢٩ صفر ١٤٤٠هـ- ٢٠١٨/١١/٨م:

http://dr-shaal. com/fatwa/6262.html

(١) ينظر: المنشطات الرياضية وحكم تناولها. فتوى منشورة على موقع الإسلام سؤال وجواب بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨/١١/١٦م على هذا الرابط:

https://islamqa. info/ar/answers/163968

(٢) ينظر: حكم تناول المنشطات الرياضية، قرار رقم ١٣٦ (٢٠١٠/١) منشور على الموقع الرسمي للمجلس بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٤٠هـ-٢٠١٨/١١/٨م على هذا الرابط:

http://www. aliftaa. jo/Decision.aspx?DecisionId=138#.W-QWZ9L7QdU

المكملات الغذائية التي تباع للمتدربين في النوادي الرياضية، حيث جاء في الفتوى ما نصه: «ما دام المستفتي في السابق لم يكن يعلم بأن هذه المواد التي يبيعها ضارة بيقين ولا بغلبة ظن؛ فإن بيعه لها صحيح، وربحه منها حلال، فإذا ثبت له ضررها بعد ذلك بدليل قاطع، أو بغلبة ظن؛ فعليه أن يتوقف عن بيعها وإلا عُدَّ آثمًا، وكان ربحه منها حرامًا»(١).

والأدلة على تحريم تناول هذه المنشطات الرياضية ما يلي:

الدليل الأول: قوله – تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة: دلَّت الآية الكريمة على نهي الإنسان عن إلقاء نفسه في الهلاك، وتناول هذه المنشطات الرياضية يسبب أمراضًا عضوية، كالذبحة القلبية التي تؤدي إلى الموت، وأمراض الكلى، وأورام البروستاتا، والعجز الجنسي المؤدي إلى العقم، والخلل الهرموني(٢)؛ وعليه فلا يتجوز تناولها ولا بيعها.

الدليل الثاني: قوله – تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: أن الله – سبحانه وتعالى – نهى عن قتل النفس، وتناول المنشطات التي تضرُّ بصحة الإنسان، وقد تتسبب في وفاته داخل في عموم الآية، فلا يجوز تناولها، ولا بيعها.

الدليل الثالث: قول الحق – جلَّ وعلا: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وجه الدلالة: دلَّت الآية الكريمة على أن تغيير الخلق اعتداء على الفطرة الربانية التي فطر الله الناس عليها، والمنشطات الرياضية فيها تدمير لصحة الإنسان،

(١) ينظر: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٩٩/٥).

(٢) ينظر: حكم تناول المنشطات الجنسية، للدكتور محمد خير الشعَّال، فتوى منشورة على موقعه الرسمي ٢٩ صفر ١٤٤٠هـ- ٢٠١٨/١١/٨م:

http://dr-shaal. com/fatwa/6262.html

وتغيير لطبيعة الجسد، فلا يجوز تناولها، ولا بيعها[١].

الدليل الرابع: حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[٢].

وجه الدلالة: أن الإسلام حرم على المسلم أن يتسبب في هلاك نفسه، كما حرم عليه أن يضر بها بأي وجه من أوجه الضرر، وتناول المنشطات الرياضية التي تسبب الضرر داخلة في عموم الحديث، فلا يحل تناولها، ولا بيعها؛ لما فيها من الإضرار بالصحة[٣].

الدليل الخامس: حديث عمران بن حصين[٤] –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: «**لَا جَلَبَ**[٥]، **وَلَا جَنَبَ**[٦] **فِي الرِّهَانِ**»[٧].

وجه الدلالة: أن الحديث دلَّ على النهي عن الخداع والغش في المنافسة في سباق الخيل بأي شيء يؤدي إلى نتيجة غير حقيقية، واستعمال المنشطات

---

(١) ينظر: حكم تناول المنشطات الرياضية، قرار رقم ١٣٦ (٢٠١٠/١) منشور على الموقع الرسمي للمجلس بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٤٠هـ-٢٠١٨/١١/٨م على هذا الرابط:
http://www. aliftaa. jo/Decision.aspx?DecisionId=138#.W-QWZ9L7QdU

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) النوازل في الأشربة، لزين العابدين الشنقيطي (ص: ٢٤٦).

(٤) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أبو نجيد صحابي ابن صحابي أسلم هو أبوه عام خيبر، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات، وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة، ليفقه أهلها، وكان من فضلاء الصحابة، وكان مجاب الدعوة، ومات سنة (٥٢هـ). ينظر: أسد الغابة لابن الأثير (٢٦٩/٤)، وسير إعلام النبلاء للذهبي (٥٠٨/٢-٥١٢)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص:٤٢٩).

(٥) الجلب هو: الصياح خلف الفرس ليحرز السبق. ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٦٩/١)، والمصباح المنير للفيومي (١٠٤/١).

(٦) الجنب هو: أن يجعل بجانب فرسه فرسًا عُرِيًّا ليس عليه أحد، فإذا بلغ قريبًا من غايته ركب الفرس العُري ليحرز السبق. ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٦٩/١)، والمصباح المنير للفيومي (١٠٤/١).

(٧) رواه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب الجلب على الخيل في السباق (٢٢٦/٤) حديث [٢٥٨١]، وأحمد في المسند (٨٧/٣٣) حديث [١٩٨٥٥]، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

الرياضية التي تعطي المتسابق قوة وطاقة غير طبيعية، ثم تؤدي إلى نتيجة غير صحيحة داخلة في هذا الخداع والغش، فلا يجوز تناولها ولا بيعها[١].

الدليل السادس: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: «... **وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[٢].

وجه الدلالة: أنَّ الحديث دلَّ على أن غش الناس، وترك مناصحتهم، وعدم الإشفاق عليهم، وإعانتهم ليس من دين الإسلام الذي جاء به النبي ﷺ، فيكون الحديث دالًّا على تحريم الغش والخداع، واستعمال المنشطات الرياضية التي تزيد طاقة اللاعب، فيتفوق على منافسه داخل في هذا، فلا يجوز للمتسابق تناولها، وكذا لا يجوز بيعها[٣].

الدليل السابع: أن تناول المنشطات الرياضية من أجل تحقيق المنافسة الرياضية فيه مفسدة، والشريعة جاءت لدرء المفاسد وجلب المصالح[٤].

الدليل الثامن: أن من قواعد الشرع أن ما ثبت ضرره ثبتت حرمته، وقد ثبت ضرر هذه المنشطات طبيًا؛ فثبتت حرمتها شرعًا، فالنصوص الشرعية من القرآن والسنة النبوية الشريفة جاءت صريحة بتحريم بعض المواد المضرة على الجسم والدين والمجتمع، كالخمر، والبعض الآخر من المواد جاءت الحرمة فيها باعتبار النظر إلى المآلات السلبية الناتجة عن الاستخدام[٥]، وما كان كذلك حرم استخدامه، وما حرم استخدامه حرم بيعه.

---

(١) ينظر: النوازل في الأشربة، لزين العابدين الشنقيطي (ص: ٢٤٧)، والموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية، لأحمد الشافعي وآخرين (٥٩٥/٣).

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠٩/١)، وفيض القدير للمناوي (٣٨٧/٥)، والموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية، لأحمد الشافعي وآخرين (٥٩٦/٣).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١٠٥/١)، والموافقات للشاطبي (٣٠٠/٥).

(٥) ينظر: حكم تناول المنشطات الرياضية، قرار رقم ١٣٦ (٢٠١٠/١) منشور على الموقع الرسمي للمجلس بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٤٠هـ-٢٠١٨/١١/٨م على هذا الرابط:
http://www. aliftaa. jo/Decision.aspx?DecisionId=138#.W-QWZ9L7QdU

المطلب الثالث
بيع المنشطات الجنسية

وفيه فرعان:

الفرع الأول:صورة المسألة:

المنشطات الجنسية عبارة عن عقاقير مصنعة تؤخذ عن طريق الفم أو الحقن وغيرها، وقد تكون عن طريق أجهزة مساعدة تتم بعملية جراحية، وهذا المنشطات يصاحب بعضها آثار جانبية، مثل الصداع، وزيادة ضربات القلب، وإحمرار الوجه والعينين، واحتقان الأنف، والغثيان، والنعاس، والتثاؤب، والدوار، والقيء، والوهن، وعسر الهضم، وبعض المشاكل في الرؤية الموقتة، وغير ذلك[1].

فالعجز الجنسي (العُنَّة)[2] أصبح اليوم مرضًا من أكثر الأمراض انتشارًا في العالم، فقد ورد في الإحصائيات الصادرة عن جمعية المسالك البولية الأمريكية لسنة (٢٠٠٠م) أن عدد الذين يعانون من العجز الجنسي في العالم بلغ حوالي مائة واثنين وخمسين مليون رجل، ثم تضاعف العدد حتى بلغ في سنة (٢٠٠٧م) ثلاثمائة واثنين وعشرين مليون رجل، وجاء في تقرير نشرته منظمة الصحة العالمية أن (٥٢%) اثنين وخمسين في المائة من الرجال على مستوى العالم من سن ٤٠-٧٠ سنة يعانون من العجز الجنسي، وتشير الإحصائيات إلى أن الدول العربية تنفق سنويًا (١٠) عشرة مليارات دولار على أدوية الضعف الجنسي، والعجز الجنسي يصيب النساء كما يصيب الرجال، إلا أن اللفظ الذي يكثر استخدامه

---

(١) ينظر: الفقه الميسر لمجموعة من المؤلفين (٣٣/١٣)، والمنشطات الجنسية وآلية عملها، للدكتور شاكر أبو هربيد، ورقة عمل مقدمة للندوة المنعقدة بالجامعة الإسلامية بغزة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠م، وموضوعها: المنشطات الجنسية بين الطب والفقه، والمنشطات الجنسية الدوائية المنافع والأضرار لصالح بن صالح، بحث منشور على موقع صحيفة الرياض الإلكتروني بتاريخ ١٩ ذو الحجة ١٤٣٩هـ ٢٠١٨/٨/٣٠م:
http:// www. alriyadh .com/1067826

(٢) العُنَّةُ: العجز عن الجماع لعيب تكويني أو اكتسابي في أعضاء التناسل، أو لعدم انتصاب القضيب، أو لسرعة ارتخائه بالإنزال قبيل الإيلاج أو بعده فورًا. ينظر: الموسوعة العربية الميسرة (١٦٧٢/٣).

عند النساء البرود الجنسي[١].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي:

المنشطات الجنسية إما طبيعية، وإما غير طبيعية؛ لتحصيل زيادة المتعة، أو لتحصيل المتعة، أو العلاج، فإذا كانت المنشطات طبيعية، كأنواع الأطعمة، والنباتات، ونحوها، فلا حرج إذا لم يثبت أن لها أضرارًا على البدن، ولم تشتمل على محرم ولا نجس[٢]، لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[٣]، وإذا كان تناول هذه المنشطات الجنسية لحاجة داعية لذلك كان حكمها مباحًا شرعًا، لما هو مقرر في قواعد الشريعة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»[٤]؛ ولأن الإسلام حث على التداوي، وأخذ أسباب العلاج، لما في حديث أسامة بن شريك[٥] –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: «**تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ**»[٦]، فالحديث أمر بالتداوي، والعُنَّة داء وتناول المنشطات

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية، لأحمد الشافعي وآخرين (٣/٥٩٦-٥٩٧)، والنوازل في الأشربة، لزين العابدين الشنقيطي (ص: ٢٤٩-٢٥٠)، والمنشطات الجنسية الدوائية المنافع والأضرار، لصالح بن صالح، بحث منشور على موقع صحيفة الرياض الإلكتروني بتاريخ ١٩ ذو الحجة ١٤٣٩هـ ٢٠١٨/٨/٣٠م:

http:// www. alriyadh. com/1067826

(٢) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٤٦٣)، والموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية لأحمد الشافعي وآخرين (٣/٥٩٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٨٨)، وشرح القواعد الفقهية لمصطفى الزرقا (ص:٢٠٩).

(٥) هو: أسامة بن شريك الثعلبي الذبياني الكوفي، له صحبة. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير (١/١٩٧)، تهذيب الكمال للمزي (٢/٣٥١)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص:٩٨).

(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى (٦/٥)، حديث [٣٨٥٥]، والترمذي في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٣/٤٥١)، حديث [٢٠٣٨]، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء (٧/٧٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب ما=

الجنسية عند الحاجة إليها يُعدُّ من التداوي، بل قد يكون على الاستحباب إذا كان الغرض منها تحصيل الذرية؛ فلا مانع شرعًا من تناولها وبيعها [(١)].

فالشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها [(٢)]، وهذه الأدوية فيها مصلحة إذا توقفت المباشرة عليها كما في قوله – سبحانه وتعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالآية أمرت بالمباشرة طلبًا للذرية، ومع وجود العُنَّة لا يتحقق ذلك؛ فيكون تناول المنشطات الجنسية مأمورًا به شرعًا، فيجوز تناولها وبيعها.

ومن هذه النصوص أيضًا ما جاء في حديث معقل بن يسار [(٣)] – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٤)]، فالحديث أمر بالزواج من المرأة الولود لغاية عظيمة، وهي طلب الولد؛ لتكثير النسل، وعند وجود الضعف الجنسي قد لا يتحقق هذا الأمر،

أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٤/٤٩٧)، حديث [٣٤٣٦]، وأحمد في المسند (٣٠/٣٩٥-٣٩٦)حديث [١٨٤٥٤]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في السنن.

(١) ينظر: النوازل في الأشربة، لزين العابدين الشنقيطي (ص: ٢٥٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٤٨).

(٣) هو: معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر المزني البصري، وكنيته أبو علي – على المشهور، وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة من أهل بيعة الرضوان، مات بالبصرة بعد الستين في آخر خلافة معاوية. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير (٥/٢٢٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢/٥٧٦)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص:٥٤٠).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم تلد من النساء (٣/٣٩٥)، حديث [٢٠٥٠]، والنسائي في سننه كتاب النكاح باب كراهية تزويج العقيم (٦/٦٥) حديث [٣٢٢٧]، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح (٣/٥٤)، حديث [١٨٤٦]، وأحمد في المسند (٢٠/٦٣)، حديث [١٢٦١٣]، وصححه ابن حبان (٩/٣٦٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. (٢/١٧٦)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في السنن وغيرها. واللفظ لأبي داود، وهو عند ابن ماجه عن عائشة – رضي الله عنها، وعند أحمد عن أنس بن مالك –رضي الله عنه.

فتناول المنشطات الجنسية التي تساعد على تحقيق هذا المطلب أمر مندوب إليه شرعًا، فلا مانع من تناولها وبيعها.

ولكن هذه المنشطات يخضع تناولها للضوابط التالية[١]:

١- ألا يتناولها المريض إلا بعد استشارة الطبيب المختص الثقة.

٢- ألا يعتمد اعتمادًا كليًا على تلك المنشطات، بحيث لا يستطيع الجسم القيام بواجباته إلا بها.

٣- مراعاة عدم الإسراف في تناولها؛ لما يترتب على الإسراف في تناولها من الأضرار التي مرَّ ذكرها في صورة المسألة، والتي قد تؤدي إلى الوفاة.

وأما إذا كان تناول المنشطات الجنسية لتحصيل زيادة في المتعة ونحو ذلك فإن الحكم يئول إلى ما يترتب على تناولها من غير حاجة؛ لأن أهل الاختصاص ذكروا أن استعمالها من قبل الأصحاء قد يؤدي إلى أضرار بالغة؛ لما أكدته الأبحاث الطبية من أن تناول الأصحاء للمنشطات الجنسية يؤدي إلى آثار عكسية على المدى البعيد[٢]؛ لأن المنشطات تعطي الجسم نشاطًا قد يستمر ساعات معدودة، ثم لا يلبث الجسم أن يدفع ثمن ذلك النشاط إرهاقًا وتعبًا[٣].

---

(١) ينظر: المنشطات الجنسية في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد ذياب شويدح، ورقة عمل مقدمة للندوة المنعقدة بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة بتاريخ ١٢ ربيع الآخر لعام ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/٢٧م، والآثار الجانبية للمنشطات الجنسية، للدكتور أشرف أبو مهادي، ورقة مقدمة للندوة المنعقدة بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة بتاريخ ١٢ ربيع الآخر لعام ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/٢٧م.

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية، لأحمد الشافعي وآخرين (٥٩٩٩/٣)، والمنشطات الجنسية في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد ذياب شويدح، ورقة عمل مقدمة للندوة المنعقدة بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة بتاريخ ١٢ ربيع الآخر لعام ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/٢٧م.

(٣) ينظر: لصحتك، للدكتور عدنان بن سالم باجابر (ص: ١٢) نقلًا عن النوازل في الأشربة لزين العابدين الشنقيطي (ص: ٢٥٣).

فما كان ضرره راجحًا أو خالصًا فلا يباح استعماله، قال الناظم:

والحكمُ ما به يجيءُ الشرعُ وأصل كل ما يضرُّ المنعُ[1]

ولم أقف على من قال بخلاف ذلك من المعاصرين ممن لهم فتاوى مسجلة أو بحوث منشورة[2]، وعلى هذا فتوى مركز الفتوى في موقع إسلام ويب[3]، وفتوى الإسلام سؤال وجواب[4].

(١) ينظر: شرح مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي (١/١٤).

(٢) منهم: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، حكم أخذ منشطات للجماع، فتوى مسجلة فيديو على قناة اليوتيوب بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٤٠هـ- ٢٠١٨/١١/٨م على هذا الرابط:

https://www. youtube. com/watch?v=nPdIHS8u6XU

والشيخ مصطفى العدوي، هل يجوز تناول المقويات الجنسية؟ فتوى مسجلة فيديو على قناة اليوتيوب ٢٩ صفر ١٤٤٠هـ- ٢٠١٨/١١/٨م على هذا الرابط:

https://www. youtube. com/watch?v=P058cwWqoZs

والشيخ زين العابدين الشنقيطي، النوازل في الأشربة (ص: ٢٥٢-٢٥٣)، والشيخ مشهور بن حسن، أرغب بتناول المنشطات الجنسية لا لمرض ولكن لزيادة المتعة، فتوى مسجلة فيديو على قناة اليوتيوب بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨/١١/١٦م على هذا الرابط:

https://www. youtube. com/watch?v=KB55B9Vpm3w

(٣) ينظر: حكم بيع واستعمال المنشطات الجنسية، فتوى منشورة على موقع إسلام ويب بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٤٠هـ- ٢٠١٨/١١/٨م على هذا الرابط:

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=272005

(٤) ينظر: المنشطات الجنسية وحكم تناولها، فتوى منشورة على موقع الإسلام سؤال وجواب بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨/١١/٨م على هذا الرابط:

https://islamqa. info/ar/answers/159675

الخاتمة

في ختام هذا البحث أودُّ أن أوكدُّ أن الفقه الإسلامي قادر على استيعاب جميع ما يستجد من أمور في حياة الإنسان، ويضع لها الحلول المناسبة، ولا يعني هذا أنه يوافق على كل شيء يستجد، ويُوجِد له المسوغات، وإنما يدرس الوقائع والنوازل المستجدة، ويعطي كل نازلة تكييفها المناسب لها، بعد تصورها التصور التام حتى يتم الحكم عليها بجوازها أو منعها، وذلك من خلال القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية المستمدة من نصوص الكتاب والسنة.

وفيما يلي عرض لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١- أن الضابط في الأشربة التي تحتوي على شيء من المحرمات، كالكحول - هو الإسكار، فإن أسكر الكثير منها حرمت، وإن لم يسكر لم تحرم.

٢- أن ما نشره بعض المختصين بعلم التغذية من دراسات حول مشروبات الطاقة تثبت أن مضارها أكثر من منافعها، وأن الإكثار من تناولها يسبب الوفاة.

٣- أن تناول مشروبات الطاقة التي تضر بصحة الإنسان خارجة عن دائرة الإباحة، فلم تبق طيبة، فإذا كانت كذلك لم يجز شربها ولا الترويج لها؛ لأن الله -جل وعلا- لا يحرم على عباده إلا الخبائث.

٤- أن تناول المنشطات الرياضية التي تضر بصحة الإنسان، وقد تتسبب في وفاته داخل في عموم قوله- تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فلا يجوز تناولها ولا بيعها.

٥- أن من قواعد الشرع أن ما ثبت ضرره ثبتت حرمته، وقد ثبت ضرر هذه

المنشطات الرياضية طبيًا؛ فثبتت حرمتها شرعًا.

٦- أن المنشطات الجنسية إما أن تكون طبيعية، وإما غير طبيعية؛ لتحصيل زيادة المتعة، أو لتحصيل المتعة، أو العلاج، فإذا كانت المنشطات طبيعية، كأنواع الأطعمة، والنباتات، ونحوها، فلا حرج إذا لم يثبت أن لها أضرارًا على البدن، ولم تشتمل على محرم ولا نجس.

٧- أن تناول الأصحاء للمنشطات الجنسية يؤدي إلى أضرار عكسية على المدى البعيد؛ لأن المنشطات تعطي الجسم نشاطًا قد يستمر ساعات معدودة، ثم لا يلبث الجسم أن يدفع ثمن ذلك النشاط إرهاقًا وتعبًا.

فهرس المصادر والمراجع

١) **الإبهاج في شرح المنهاج** (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي ابن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، بدون طبعة، [١٤١٦هـ - ١٩٩٥م].

٢) **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن مفلح ابن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الراميني، ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، [١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م].

٤) **الأشباه والنظائر**، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي الشافعي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى [١٤١١هـ/ ١٩٩١م].

٥) **الأشباه والنظائر**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، [١٤١١هـ/ ١٩٩٠م].

٦) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،

بيروت-لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٧) **تقريب التهذيب**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد ـ سوريا، الطبعة: الأولى، [١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م].

٨) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المؤلف: أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٩) **الدرر البهية من الفتاوى الكويتية**، المؤلف: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة: الأولى، [١٤٣٦هـ/٢٠١٥م].

١٠) **رد المحتار على الدر المختار**-المشهور بحاشية ابن عابدين- المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، [١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م].

١١) **سنن ابن ماجه**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، [١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م].

١٢) **سنن أبي داود**، المؤلف: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب

الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، [١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م].

١٣) **سنن الترمذي**، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى ابن الضحاك الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، بدون طبعة، [١٩٩٨م].

١٤) **السنن الصغرى للنسائي**، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، [١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م].

١٥) **السنن الكبرى**، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، [١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م].

١٦) **سير أعلام النبلاء**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز، شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثالثة، [١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م].

١٧) **شرح القواعد الفقهية**، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [ت: ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، [١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م].

١٨) **شرح مختصر الروضة**، المؤلف : أبو الربيع، نجم الدين سليمان بن عبد

القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ،[١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م].

١٩) **شرح مراقي السعود المسمى « نثر الورود»**، المؤلف: العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة-السعودية، الطبعة: الأولى، [١٤٢٦هـ].

٢٠) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، الطبعة: الرابعة،[١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م].

٢١) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، المؤلف: أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي(ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، [١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م].

٢٢) **صحيح البخاري**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، [١٤٢٢هـ].

٢٣) **صحيح مسلم**، المؤلف: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٤) **فتاوى يسألونك**، المؤلف: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الناشر: مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين، والمكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس – أبو ديس، الطبعة: الأولى،[١٤٢٧هـ/١٤٣٠هـ].

٢٥) **الفقه الميسر**، المؤلف: الدكتور عبد الله بن محمد الطيار، وآخرون، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض– السعودية، الطبعة: الأولى، [١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م]، والطبعة: الثانية، [١٤٣٣هـ/٢٠١٢م].

٢٦) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الررءوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة–مصر، الطبعة: الأولى، [١٣٥٦هـ].

٢٧) **كتاب العين**، المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت:١٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، [١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م].

٢٨) **لسان العرب**، المؤلف: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت–لبنان، الطبعة: الثالثة، [١٤١٤هـ].

٢٩) **مجموع الفتاوى**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، تقي الدين بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت:١٤٢١هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية ـ السعودية، [١٤١٦هـ/١٩٩٥م].

٣٠) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن

غالب بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، [١٤١٣هـ - ١٩٩٣م].

٣١) **المستدرك على الصحيحين**، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، [١٤١١هـ/ ١٩٩٠م].

٣٢) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، [١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م].

٣٣) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، بدون طبعة، وتاريخ.

٣٤) **المفردات في غريب القرآن**، المؤلف: أبو القاسم الحسين ابن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، والدار الشامية، دمشق-سوريا، وبيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، [١٤١٢هـ].

٣٥) **المقدمة في فقه العصر**، المؤلف: الدكتور فضل بن عبد الله مراد، الناشر: الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، الطبعة: الثانية،[١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م].

٣٦) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين

يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٧) **الموافقات**، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المالكي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الخبر – السعودية، الطبعة: الأولى، [١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م].

٣٨) **الموسوعة العربية العالمية**، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض– السعودية، الطبعة: الثانية، [١٤١٩هـ/١٩٩٩م].

٣٩) **الموسوعة العربية الميسرة**، الناشر: دار الجيل، بيروت– القاهرة–تونس، الطبعة: الثانية، [٢٠٠١م].

٤٠) **الموسوعة الفقهية الطبية والنوازل العصرية**، المؤلف: أحمد الشافعي وآخرون، الناشر: دار ابن حزم، القاهرة–مصر، الطبعة: الأولى، [١٤٣٤هـ/٢٠١٣م].

٤١) **النوازل في الأشربة**، المؤلف: زين العبدين بن الشيخ بن ازوين الإدريسي الشنقيطي، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الرياض– السعودية، الطبعة: الأولى، [١٤٣٢هـ/٢٠١١م].

٤٢) **نيل الأوطار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، القاهرة– مصر، الطبعة: الأولى،[١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م].